رسالة
فی البحث عن الترتب

تالیف

السید محمد الرجائی

رسالة
فی البحث عن الترتب

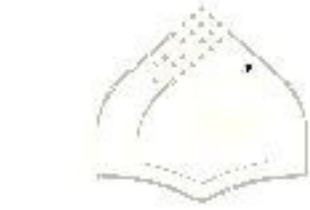

تألیف

السید محمد الرجالی

شبکة کتب الشیعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بدیل

* رسالة فی البحث عن الترتب
* تألیف السید محمد الرجائی
* مطبعة الخیام ـ قم
* سنة ١٤٠٣ هـ ق
* العدد (١٠٠٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين .

بحث في أن الامر بشيء تعييناً لاهميته أو لضيق وقته لايقتضي النهي عن ضده المهم أو الموسع بل الضد المهم مأمور به تخييراً بينه وبين الاهم في مقدار اشتماله على المصلحة المساوية لمصلحة المهم والاهم مأموربه تعييناً في مقدار المصلحة الزائدة على مصلحة المهم ، فان عصى الاهم استحق العقاب بمقدار المصلحة الزائدة وان عصى المهم والاهم معاً استحق عقاباً واحداً يساوي فعل الاهم .

مثلا : ان كانت مصلحة الخياطة في زمان معين ثلاثين ديناراً ومصلحة حمل متاع في ذلك الزمان عشرين ديناراً ولم يتمكن العبد من الجمع بينهما لزم على المولى الايجاب التخييري بين الخياطة

وحمل المتاع لتحصيل عشرين ديناراً والايجاب التعييني للخياطة لتحصيل عشرة دنانير ، فان عصاهما استحق عقاب تـرك تحصيل ثلاثين ديناراً لاعقاب ترك تحصيل خمسين ديناراً ،كما هو لازم كلام القائلين بصحـة الترتب من استحقاق عقابين : عقاب على ترك الاهم وعقاب على ترك المهم، وان عصى أمر الاهم كان أمر المهم موجوداً ووجب الاتيان بالمهم ، فان أتى به لم يستحق الا عقاب ترك تحصيل عشرة دنانير ولم يجز ترك المهم عند ترك الاهم كما هو لازم كلام المنكرين لصحة الترتب ان كانوا قائلين بجواز ترك المهم عند ترك الاهم لعدم تعلق الامر به .

ولتنقيحه نقدم أموراً :

الامر الاول

(وجود التلازم بين المصلحة والمفسدة)

(في الفعل وبين الحكم الشرعي)

ان الحكم الشرعي تابع للمصلحة والمفسدة في الفعل، والحكم بدون ذلك يكـون جزافاً لايصدر من الحكيم ،كما أنه اذا تحققت المصلحة الملزمة أو المفسدة الملزمة في الفعل ، فلابد من انشاء الحكم على وفقها ، والا يلـزم تفويت المصلحة الملزمة أو الالقاء في المفسدة ، وهو قبيح لايصدر من الحكيم .

والمصلحة والمفسدة غالباً تكونان في المتعلق، من كون الصلاة

معراجاً للمؤمن ، والزكاة تطهيراً للنفس والمال ، وكون الخمر مسكراً يوجب زوال العقل ، والميتة مفسدة للبدن .

وقد تكون المصلحة هي تكميل نفس العبد ، كتسليم الخليل عليه السلام لذبح ولده من دون أن يكون في مذبوحية اسماعيل عليه السلام مصلحة . ومن هذا القبيل تمرين الجيش بامتثال أوامر رؤسائهم وان لم يكن في المأمور به مصلحة ، ليتعودوا امتثال أوامرهم اذا أمروهم بقتل ونحوه ، وهذا أيضاً من سنخ المصلحة في المتعلق .

وقد يقال : ان المصلحة قد تكون في جعل الحكم كالحدود ، مثلا رجم الزاني المحصن ليس له مصلحة، وكذا جلد الزاني غير المحصن ، وانما المصلحة في جعل هذا الحكم ليخاف الزاني ويردع عن عمله .

لكن لايخفى أنه لامعنى محصل في المصلحة في جعل الحكم، بل المصلحة هو تعذيب الفاعل ليرتدع عن الفعل ويخاف غيره ، فلايقدم عليه .

ثم ان أهمية الحكم الشرعي تابعة لاهمية المصلحة أو المفسدة، فان أهمية وجوب الصلاة من وجوب بعض الواجبات لاهمية مصلحتها ، وأهمية حرمة قتل النفس المحترمة من بعض المحرمات لاكثرية مفسدته . كما أن شدة العقاب أيضاً تابعة لاهمية المصلحة أو المفسدة غالباً، فشدة عقاب ترك الصلاة من عقاب بعض الواجبات

ليست الا لكون مصلحتها أهم منه .

والحاصل ان الوجوب وأهميته و شدة عقاب تاركه جميعها تابعة للمصلحة الموجودة في المتعلق ، فلاوجوب بدون المصلحة فيه والا كان جزافاً . ولاأهمية لواجب من واجب آخر بدون أهمية مصلحته ، والا كان جزافاً ،كما لاعقاب على ترك واجب أكثر من عقاب واجب آخر بدون أكثرية مصلحته ، والا كان جزافاً .

الامر الثانى

(المصلحة فى المتعلق أو المفسدة فيه لاتقتضى)

(الا حكماً واحداً)

ان وجوب الفعل تابع للمصلحة فيه ، وحرمته تابعة للمفسدة فيه . فقد تكون المصلحة في الفعل فقط من دون مفسدة في الترك، فيكون الفعل واجباً من دون أن يكون الترك حراماً ، وقد تكون المفسدة في الفعل فقط من دون مصلحة في الترك ، فيكون الفعل حراماً من دون أن يكون الترك واجباً ، وقد تكون المصلحة في الفعل والمفسدة في الترك ، نظير بر الوالدين، فان في فعله مصلحة وفي تركه مفسدة العقوق ، فيكون الفعل واجباً والترك حراماً .

وقد يكون في الفعل الواحد مصلحة ومفسدة معـاً وهو على قسمين :

القسم الاول : أن تكون المصلحة منحصرة في ذلك الفعـل

المشتمل على المفسدة ، فان كانت المصلحة غالبة فالحكم الوجوب، وان كانت المفسدة غالبة فالحكم الحرمة ، وان تساوتا فهو من باب دوران الامر بين المحذورين وهو في حكم المباح .

القسم الثاني : أن تكون المصلحة موجودة في غيره أيضاً ، كما اذا كان الماء البارد مضراً وكان مطلق الماء ذا مصلحة، وفي الشرعيات كالصلاة في الدار المغصوبة ، وهذا القسم هو مورد بحث اجتماع الامـر والنهي ، ويكون محكوماً بالوجوب ولاتنافي بينهما ، لان الوجوب العيني ينافي الحرمة، وأما الوجوب غير العيني فلاينافيها، ولايصح اختصاص الوجوب بغير هذا الفرد بعد اشتراكه مع غيره في المصلحة الملزمة ، وتفصيله في محله .

الامر الثالث

(أقسام التزاحم بين الحكمين الشرعيين)

الحكمان الالزاميان التابعان للمصلحة أو المفسدة، اما لاتزاحم بينهما أصلا، لامكان امتثالهما معاً في زمان واحد، كالصوم والصلاة حاله ، واما يتزاحمان ، أي لايمكن امتثالهما في زمان واحد، وهو على أقسام :

القسم الاول : أن يكون وقتاهما موسعين ، كما اذا وجب عليه أداء الدين من الزوال الى الغروب، ووجب عليه الصلاة من الزوال الى الغروب ، ولم يتمكن من أداء الدين والصلاة في زمان واحد،

سواء كان أحد الواجبين أهم من الاخر أو لم‌يكن .

القسم الثاني : أن يكون وقتاهما مضيقين ، وهو على قسمين : أحدهمـا أن يكون أحدهما أهم من الاخـر ، وثانيهما أن يكونا متساويين .

القسم الثالث : أن يكون وقت أحدهما موسعاً ووقت الاخر مضيقاً ، كما اذا وجب عليه انقاذ الغريق في أول الزوال ، ووجب عليه الصلاة من أول الزوال الى الغروب ، سواء كان أحدهما أهم من الاخر أو لم‌يكن .

الامر الرابع

(التمييز بين باب التزاحم وباب التعارض)

الفرق بين باب التـزاحم والتعارض ثبوتاً أن ملاك الحكمين في صورة التزاحم موجود ، وأما في مورد التعارض فملاك أحد الحكمين موجود، ومانحن فيه من باب التزاحم ، فلابد من وجود الملاكين .

الامر الخامس

(التكليف لايصح الا بمقدار تمكن المكلف)

(من تحصيل المصلحة الملزمة)

ان الغرض من التكليف هو ايصال المصلحة الملزمة الموجودة

في الفعل الى الامر أو الى المأمور ، فلايصح التكليف الا بمقدار تمكنه من تحصيل المصلحة .

مثلا : اذا كان العبـد لايتمكن الا من تحصيل عشرين ديناراً الذي هو مصلحة ايجار نفسه بأن يخيط ثوباً أو يبني بناءاً ، لم يعقل ولم يصح تكليفه بعمل تكون مصلحته أكثر من عشرين ديناراً، واذا تركه لم يصح عقابه بمقدار ترك عمل يحصل به أكثر من عشرين ديناراً، لماتقدم من أن العقاب بمقدار اشتمال الفعل على المصلحة . وحينئذ حيث لاخصوصية للخياطة في حصول الغرض ـ وهو أجرتها عشرون ديناراً ـ فاللازم على المولى أن يخيره بين الخياطة والبناية تخييراً آمرياً .

وبعبارة أخرى : المكلف لايقـدر في الزمان الواحد الا على تحريك يديه ورجليه في فعل واحد ، سواء فعله أو لم يفعله ، ولا يصح تكليفه بما لايقدر عليه وعقابه على تركه . فاذا كان ألف من المؤمنين متساوين في لزوم حفظ نفوسهم وقعوا في معرض الغرق، ولم يتمكن المكلف الا من انقاذ واحد منهم ـ أي أن يديه ورجليه لايتحركان الا بحركة واحدة وهو انقاذ واحد منهم ـ لم يصح تكليفه الا بانقاذ واحد منهم ، ولو تركه يعاقب بعقاب واحد . والوجدان أكبر شاهد على أنه لوترك الانقاذ لايصح عقابه على ترك انقاذ ألف نفس ، لانه لايقدر الاعلى فعل واحد فعله أو لم يفعله .

مثلا: اذا كان عقاب تارك انقاذ نفس واحدة جلده مائة جلدة ،

فهل يعقل أن يجلد مائة جلدة .

ثم لايخفى أن القدرة معتبرة في التكليف، وغير القادر لاتكليف عليه لاشرعاً ولاعقلا .

ويدل عليه من الكتاب :

قوله سبحانه «لايكلف الله نفساً الا وسعها»[1] وقوله سبحانه «لا يكلف الله نفساً الا ما أتاها »[2] وقوله سبحانه « ما جعل عليكم في الدين من حرج»[3] فاذ لم يجعل حكماً حرجياً فكيف يجعل حكماً لايتمكن من امتثاله ؟ وقوله سبحانه «يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر»[4].

ومن السنة قوله في خبر الاحتجاج : وذلك حكمي في جميع الامم أن لااكلف خلقاً فوق طاقتهم[5].

وفيما رواه علي بن ابراهيم في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام الى أن قال : فقلت : «ربنا ولاتحملنا ما لاطاقة لنا به واعف عنا» الاية . فقال الله : قد أعطيتك ذلك ولامتك ـ الحديث[6].

---

١) سورة البقره : ٢٨٦ .

٢) سورة الطلاق : ٧ .

٣) سورة الحج : ٧٨ .

٤) سورة البقرة : ١٨٥.

٥) تفسير البرهان ١/ ٢٦٦ .

٦) نفس المصدر .

وفيما رواه الكليني باسناده عن عمرو بن مروان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن أمتي أربع خصال : خطأها ونسيانها وما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا ـ الحديث[1].

وغير ذلك من الاخبار المذكورة في تفسير الايات الكريمة .

وروى الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الله أكرم من أن يكلف الناس ما لايطيقون ، والله أعز من أن يكون في سلطانه ما لايريد[2].

وفي خبر حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ـ الى أن قال ـ قلت : أصلحك الله اني أقول ان الله تبارك وتعالى لم يكلف العباد ما لايستطيعون ، ولم يكلفهم الا ما يطيقون ، وأنهم لايصنعون شيئاً من ذلك الا بارادة الله ومشيئته وقضائه وقدره . قال: فقال : هذا دين الله الذي أنا عليه وآبائي ، أو كما قال[3].

ولاحظ باب البيان والتعريف ولزوم الحجة من الكافي .

وفي خبر حمزة بن الطيار ـ الى أن قال ـ ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : وكذلك اذا نظرت في جميع الاشياء لم تجد أحداً في ضيق ولم تجد أحداً الا ولله عليه الحجة ولله فيه المشية ، ولا

---

١) نفس المصدر .

٢) اصول الكافي ١/١٢٢ ط الاسلامية .

٣) اصول الكافي ١/١٢٤ .

أقول انهم ماشاؤا صنعوا. ثم قال : ان الله يهدي ويضل، وما أمروا الا بدون سعتهم ، وكل شيء أمر الناس به فهم يسعون له ، وكل شيء لايسعون له فهو موضوع عنهم ، ولكن الناس لاخير فيهم ـ الحديث[1].

وفي خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء[2] . الى غير ذلك من الاخبـار .

وأما العقل فقد استقل بقبح الظلم . وتكليف العاجز وعقابه على ترك امتثاله ظلم قبيح، وأما تكليفه بدون أن يعاقب على تركه فهو لغـو .

ومحل الكلام في الحكم التكليفي لا الوضعي ، فالشارع في مقام القاء أحكامه وان فرض أنه لانظر له الى قدرة المكلف قيدأحكامه بالقدرة على امتثالها بالايات والاخبـار الدالة عليه ، أو اتكل على استقلال العقل .

ثم انه يستفاد من هذه الايات والاخبـار أن الحكم التكليفي انما يتوجه الى المكلف اذا كان قادراً على امتثاله ، وأما اذا لم يكن قادراً على امتثاله لم يتوجه اليه التكليف ، وانما تتحقق القدرة على الامتثال اذا كان التكليف بحيث يصل اليه لو فحص عنه ويكون

---

١) اصول الكافي ١/ ١٢٦ .
٢) وسائل الشيعة ٧/ ١٦١ .

قادراً على امتثاله ، فأما اذا كان بحيث لايصل اليه لو فحص أو لم يتمكن من الفحص لقصور أو لم يتمكن من امتثاله ، فلايتوجه اليه أصلا . نعم اذا كان امارة أو أصل على خلافه كان شأنياً .

قال الشيخ الطوسي «ره» بعد ما استدل على قبح تكليف ما لا يطاق عقلا بما لامزيد عليه : والمراد بقولنا تكليف مالايطاق ، هو كلما يتعذر معه الفعل ـ سواء كان ذلك لعدم القدرة أو عدم العلم أو عدم الالة ـ فان الكل يتساوى في قبح التكليف وان اختلفت ـ انتهى[1] .

ثم ان اشتراط العقل القدرة في توجه تكليف الشارع ليس تصرفاً في حكم الغير وارادته ، وذلك لان الشارع من حيث أنه أكبر العقلاء يتصرف في حكم نفسه ولا يوجهه الى العاجز عن الامتثال ، كما أن اشتراط التكليف بالقدرة شرعاً لايستلزم القول باجراء البراءة عند الشك في القدرة ، لان أدلة الاحكام مطلقة ، فاذا قيدت بمادل من الايات والاخبار على أن التكليف لايكون بغير المقدور ، صار الحاصل منه أنه يجب على المكلف الفعل الفلاني مثلا ان قدر عليه ، وهذا مطلق من ناحية علم المكلف بقدرته على الامتثال وشكه في القدرة على الامتثال ، فليس له اجراء البراءة ، لان الدليل الاجتهادي موجود ، وهو اطلاق وجوب العمل الفلاني اذا قدر عليه ، سواء علم بقدرته أو شك ، فلابد له من القيام الى

---

١) الاقتصاد : ٦١ .

الامتثال حتى يحرز عجزه عن الامتثال .

ثم لايخفى أن المراد باشتراط التكليف بالقدرة شرعاً دلالة الادلة الشرعية على اعتبار التمكن من اتيان الفعل في التكليف به ، وهذا غير ماذكر في محله من تقسيم القدرة الى الشرعية والعقلية ، لان المراد بالقدرة الشرعية أخذ قدرة خاصة في الدليل الشرعي ، كالاستطاعة في وجوب الحج المراد بها وجود الزاد والراحلة وتخلية السرب وصحة البدن ، فمن كان واجداً لهذه القدرة يجب عليه الحج ، ومن لم يكن واجداً لهذه القدرة فلا يجب عليه وان تمكن من الحج . وليس المراد بالقدرة الشرعية ما أخذت في الدليل ، مثل اذا قدر على القيام في الصلاة فليقم ، لانه محمول على معناها اللغوي وهو التمكن من اتيان الفعل .

* * *

اذاتحققت هذه الامور فنقول: فساد العبادة المزاحمة لامرين:

(الامر الاول) تعلق النهي بها لوجهين : أحدهما ان الامر بفعل الاهم أو المضيق يقتضى النهي عن العبادة المضادة له لدلالة الامر بالشيء على النهي عن ضده ، والنهي عن الشيء يقتضي فساده . ثانيهما أن ترك العبادة المزاحمة مقدمة لفعل ضدها ومقدمة الواجب واجبة ، فاذا كان ترك العبادة واجباً كان فعلها منهياً ، والنهي يقتضي الفساد .

ويرد على الوجه الاول أنه لا دلالة للامر بالشيء على النهي

عن ضده باحدى الدلالات ، ولو سلم دلالته فهو نهي تبعي ليس منبعثاً عن مبغوضية الفعل ، فلايقتضي الفساد .

ويرد على الوجه الثاني :

أولا: أن ترك أحدالفعلين الصادرين عن شخص واحد باختياره ليس مقدمة لفعله الاخـر ، لان كل واحد من الفعـلين الاختياريين مسبوق بالارادة ولايمكن اجتماع ارادتين، بل يكون ارادة واحدة يتعقبها فعل واحد .

نعم الضدان اذا لم يكونا فعلين كالصفرة والحمرة، أو كانا فعلين لشخصين كقيام زيـد وقعود عمرو في مكان واحد ، تـوقف وجود أحدهما على عدم الاخر .

وثانياً : لايجب مقدمة الواجب وجوباً مولويـاً أصلا ، لان المقدمة دخيلة في امتثال ذي المقدمة ، ومرحلـة الامتثال مختصة بحكم العقل ، ولذا تحمل أوامـر الاطاعة على الارشاد الى حكم العقل ، ولا مدخل للشرع في ذلك أصلا . نعم مايسمى بالمقدمـة الشرعية كالوضوء واجب شرعاً كوجوب الاجزاء ،كما هو ظاهر الكتاب والاخبار، فمساق قوله «لاصلاة الا بطهور» هو مساق قوله «لاصلاة الا بفاتحة الكتاب» .

وثالثاً : عدم حرمة الفعل من ناحية كون تركه واجباً ، لما بينا من عدم انحلال الحكم الواحد الى الحكمين، فترك الضد واجب لكن ليس فعله حراماً .

ورابعاً: ان سلمنا أنترك العبادة المزاحمة واجب فهووجوب غيري، فيكون فعلها حراماً غيرياً أيضاً ، والحرمة الغيرية لاتنشأ عن مبغوضية في المتعلق ولاتوجب الفساد .

(الامر الثاني) ان الامر التعيني بشيء لاهميته أو لضيق وقته يوجب عدم الامر بالمهم أو بالموسع ، لانه يستلزم الامر بالضدين وهو محال ، فالعبادة المزاحمة لاأمر بها ، فهي فاسدة ان أتى بها .

وأجيب عنه بوجهين :

الوجه الاول : أنه يكفي التقرب بالملاك الموجود فيه ، ولا حاجة الى الامر .

ونوقش فيه: بأنه لاسبيل لنا الى احراز وجود الملاك الابالامر.

وفيه ما عرفت من أن محل البحث ما اذا كان الملاك موجوداً في المتزاحمين، وأن المانع من تعلق الامر بهما عدم قدرة المكلف على امتثالهما . وسيأتي بيانه في التنبيه الثالث .

الوجه الثاني : أن الامر بالمهم أو الموسع موجود بالترتب على عصيان الاهم أوبدون الترتب على عصيانه، وللترتب تقريرات سنتعرض لبعضها .

والذي ينبغي أن يقال : ان الامر بالعبادة المزاحمة موجود في جميع الاقسام الثلاثة ، واذا ترك امتثال الامربالاهم والامربالمهم ، عوقب عقاباً واحداً بمقدار ترك الاهم ، واذا امتثل المهم عوقب بمقدار ترك أهمية الاهم لاعلى ترك تمامه ، ولاترتب للامر بالمهم

أو الموسع على ترك الاهم أو المضيق .

أما في القسم الاول ـ وهو ما اذا كانا موسعين ـ فالملاك في كل واحد منهما موجود من أول الوقت الى آخره ، والمكلف متمكن من امتثالهما ، فاذا قصر في امتثالهما حتى ضاق الوقت وتمكن من امتثال أحدهما وامتثله استحق العقاب على ترك الاخر، لانه تركه متمكناً بسوء اختياره .

وأما في القسم الثاني ـ وهو ما اذا كانا مضيقين ـ فهو على قسمين :

« أحدهما » ـ ما اذا كان المتزاحمان متساويين في الملاك ، كالخياطة من أول طلوع الشمس الى الغروب والبناية كذلك ، اذا كان أجرة كل واحد عشرين ديناراً، وحينئذ فحيث لايقدر المكلف على فعلهما في زمان واحد، فلايعقل ايجابهما معاً، ولاوجه لايجاب أحدهما معيناً، بل يتعين أن يوجب أحدهما تخييراً، ويكون التخيير شرعياً ، وان تركهما يعاقب عقاباً واحداً ، فان من لايتمكن من تحصيل أكثر من عشرين ديناراً ، ليس للامر أن يأمره بتحصيل الاكثر ، ولاعقابه بعقاب من ترك تحصيل الاكثر . لما بيناه من أن الغرض من التكليف حصول المصلحة ، وبمقدار تمكن المكلف من تحصيلها يكلف به ويعاقب على تركه .

ان قلت : ان التخيير عقلي وأن الساقط اطلاق كل منهما بحكم العقل ، ونتيجته اشتراط كل من الخطابين بعدم الاخر ، وتاركهما

يستحق عقابين .

قلت : ذلك خلاف الوجدان ، والعقل الحاكم بالاستقلال في مرحلة استحقاق الثواب والعقاب .

ان قلت : ان العقاب ليس على ترك الجمع بينهما ، ليكون عقاباً على غير المقدور، بل هو على الجمع في الترك وهو مقدور، لانه يقدر أن يأتي بأحدهما ويعجز نفسه عن الاتيان بالاخر .

قلت: لايصح أن يتوجه اليه تكليفان، لعدم قدرته على امتثالهما، فلا ينتهي الامر الى أنه يقدر على تعجيز نفسه بالاتيان بأحدهما كما هو واضح .

ان قلت : ان ذلك مثل الواجب الكفائي اذا تركه الجميع ، فكما أن الواجب الكفائي فعل واحد فيه مصلحة واحدة ، واذا ترك هذا الفعل الواحد استحق عليه عقوبات متعددة، فكذلك مانحن فيه .

قلت: ليس كذلك، أما أولا: فلانه يحتمل في الواجب الكفائي أن يكون الوجوب متوجهاً الى كل واحد من المكلفين ، وان كان يسقط بفعل واحد منهم .

وثانياً : فلان تعدد العقاب لعله بمعنى توزيع العقاب ، مثلا عقاب ترك تجهيز الميت ألف ضربة ، فاذا تركه الجميع استحق كل واحد ضربة حتى يستوعب ألف ضربة .

وثالثاً : وهو العمدة أنه يعقل تعدد العقاب في الواجب الكفائي، لانه أفعال متعددة صادرة من أشخاص متعددين فكل واحد يقدر

على الفعل ، بخلاف الشخص الواحد، فانه لايقدر في زمان واحد الا على فعل واحد .

«ثانيهما» ـ أن يكون ملاك أحد المتزاحمين أكثر من الاخر، فيكون وجوبه أهم وعقابه أكثر ، وحينئذ اذا كان الحكم تابعاً للملاك ، فلابد من جعل حكم تخييري وحكم تعييني .

بيان ذلك : أنه اذا فرضنا أن العبد يتمكن من ايجار نفسه للخياطة من أول طلوع الشمس الى الغروب بأجرة ثلاثين ديناراً ، ويتمكن من ايجار نفسه ليحمل متاعاً من أول الطلوع الى الغروب بأجرة عشرين ديناراً ، فالفعلان يشتركان في مصلحة وهو عشرون ديناراً، وتختص الخياطة بزيادة مصلحة وهي عشرة دنانير. فالمولى يأمره تخييراً بين الفعلين لتحصيل عشرين ديناراً ، وليس له أن يعين أحدهما ، لانه لاخصوصية فيه في تحصيل الغرض ، فالامر به تعييناً لغو ، ويأمره تعييناً بالخياطة لتحصيل عشرة دنانير . ولايعقل لبأ أن يأمره بغير هذا النحو ، فلو خاط العبد وحصل على ثلاثين ديناراً فقدامتثل الواجب التخييري والتعيني، ولوحمل متاعاً وحصل عشرين ديناراً فقد امتثل الواجب التخييري ، ويعاقب على ترك الواجب التعيني ، وهو عقاب ترك العمل الذي يساوي تحصيل عشرة دنانير ، وان تركهما استحق عقاب ترك العمل الذي يساوي ثلاثين ديناراً، ولايعقل عقابه على ترك العمل الذي يساوي تحصيل خمسين ديناراً ، لعدم قدرته عليه على أي حال .

فالامران بالمضيقين اذا كان أحدهما أهم يحملان على التخيير الامري فيما يساوي المهم ، والامر بالاهم يحمل على التعييني في المقدار المختص بالاهم فالامر بالمهم موجود تخييراً وان تعلق أمر تعييني بالاهم وأمر تعييني بالمهم صورة ، لكن في الواقع يكون الاهم مطلوباً من باب تعدد المطلوب والمهم مطلوباً تخييراً .

وقد ظهر أن القول بعدم تعدد العقاب هو الصحيح، فان الترتب لايختص بالواجبين بل يجري في الواجبات المترتبة . مثلا لو تمكن العبد من الخياطة بأجرة ثلاثين ديناراً ومن الحياكة بأجرة عشرين ومن السقاية بأجرة عشرة ومن الكنس بأجرة خمسة وترك الجميع، فليس للمولى أن يضربه خمساً وستين سوطاً مثلا قطعاً .

وأما عدم الامر مع تسليم وجود الملاك كما اختاره المحقق الخراساني[1]، ففي غير محله، لان الامر تابع للملاك الذي يتمكن المكلف من تحصيله، فاذا تمكن المكلف من تحصيله فالامر موجود.

وأما في القسم الثالث فان الصلاة في أول الوقت المزاحمة لفعل الازالة تشترك مع الصلاة بعده في المصلحة، فلا وجه لتخصيص الامر بالصلاة بما بعد أول الوقت مع وجود المصلحة في أول الوقت ولا تنافي بين الامرين أصلا ، أما من ناحية الامر فلتمامية الملاك فيهما ، وأما من ناحية المكلف فلقدرته على امتثالهما بفعل الازالة أولا ثم الصلاة بعده ، وان اختار بسوء اختياره ترك الازالة فله أن

---

١) الكفاية ص٢١٢.

يصلي ويمتثل أمـر الصلاة ، والعرف يشهد بعدم التنافي وصحـة الامرين بدون حاجة الى الترتب . فتدبر.

ثم انه ينبغي أن نتعرض لاحد تقريرات تعلق الامر بالمهم، وهو: أنه لاريب في اشتمال كل واحد من الفعلين المتزاحمين على المصلحة ولا ريب فى حب المولى واشتياقه اليهما ، ولا مانع من حصولهما الاعدم قدرة العبد على فعلهما، فتكليفه بهما تكليف بالمحال، لكن المحال هو طلب الجمع بينهما في زمان واحد لعدم قدرته على الجمع بينهما .

وأما طلب الضدين في زمان واحد لابنحو الجمع بينهما فليس بمحال لوجود القدرة على الامتثال ، فيصح الامر بهما كذلـك ، ويستحق العقاب على عصيانهما .

مثلا : يجب اطاعة الوالد على الولد اذا لم يأمر بمعصيـة الله سبحانه ، فاذا أمره الوالد بتزويج الاختين في زمان واحد لم يجز اطاعته، لانه أمر بالجمع بين الاختين ولاطاعة لمخلوق في معصية الخالق .

أما اذا أمره أن يتزوج هنداً مثلا في زمان معين ، وان عصى ولم يتزوجها فليتزوج أختها في ذلك الزمان المعين وجبت اطاعته فى التزوج بهما كذلك مرتباً، لانه لم يأمر بالجمع بين الاختين بل أمر بالتزويج بالاختين لاجمعاً وهو ليس بحرام .

قلت: ان استحقاق عقابين عند ترك الاهم والمهم لايجوز عقلا

كما مر ، وأما المثال المذكور فمرجعه الى ما ذكرنا من وجوب التزويج بهند تعييناً ووجوب التزويج بها أو بأختها تخييراً ، وان ترك تزويجهما لم يستحق الاعقاباً واحداً .

ومع الغض عما ذكرنا من عدم تعقل توجه تكليفين الى شخص واحد ، لا يقدر على امتثالهما بحيث يستحق عقابين عند تركهما حتى لو كان المطلوب عدم الجمع بينهما بحيث لو فرض امكان الجمع بينهما كان مبغوضاً .

فهذا التقرير أحسن التقارير .

نعم يصح هذا التقرير في الموسع والمضيق، بأن يقول المولى: انقذ الغريق عند زوال الشمس ، فان عصيت فصل من الزوال الى الغروب ، ويستحق عقاب ترك الانقاذ .

وينبغي التنبيه على أمور :

الامر الاول : ان الحكم لاينحصر في الحكم القانوني الكلي، بل يمكن توجه تكليف خاص الى شخص بخصوصه، فيصح توجه تكليفين اليه تخييراً وتعييناً على ما مر ببانه ، أو بنحو ترتب الامر بالمهم على عصيان أمر الاهم .

هذا مع أن القانون الكلي يختلف سعة وضيقاً ، مثلا قانون وجوب الصلاة شامل للحاضر والمسافر ، وقانون وجوب الصوم مختص بالحاضر، والحكم القانوني لايجوز عقلا جعله على القادر والعاجز بحيث يعاقب على ترك امتثاله. وذلك واضح لمن راجع

القوانين العرفية ، فانهـا لاتشمل العاجز ولا يؤاخذ على تركـه . والوجدان أكبـر شاهد على عدم استحقاق تارك امتثال التكليفين القانونيين لعقابين اذا كان الوقت ضيقـاً لابسوء اختيار المكلف ، مثل وجوب الصلاة ووجوب انقاذ الغريق ان اتفق بلوغ الغلام عند ضيق الوقت ونفس محترمـة في معرض الغرق ، من غير فرق بين كون أحدهما أهم وعدمه .

ثـم ان خطاب العاجز ان كان غير معقول ـ لكون الخطـاب للانبعاث ولا يعقل انبعاث العاجز ـ لم يمكن توجيه الخطاب اليه مع غيره أيضاً ، فاذا كان أحد عبيد المولى عاجزاً عن المشي فكما لايصح أمره بالمشي لايصح أن يقول ياعبيدي كلكم امشوا .

والحاصل: ان الخطاب الى العناوين الكلية كالناس والمؤمنين ان كان لبعث جميعهم حتى العاجز فهـو لايصح عقلا ، وان كان لبعث القادر فقط فيكون العاجز غير داخل في الخطاب، وهو المطلوب وان كان موجهاً اليهم مهملا في كونه خطاباً الى الجميع أو الـى القادر فهو أيضاً غير صحيح .

والـذي ينبغي أن يقال : ان الاحكام التكليفية ـ نظير الصوم والصلاة ـ تنحل الـى عدد المكلفين ، والمراد بانحلال الخطاب الواحد الى خطابات فيما اذا كان الحكم بنحو العام الاستغراقي، هو أن كل واحد من المكلفين مكلف بذلـك التكليف مستقلا ، بحيث يكون لكل منهم اطاعة وعصيان مستقل عن الاخر .

ومقتضى انحلال الخطاب الى عدد المكلفين بعد تقييده بالقادرين على الامتثال عدم توجه الخطاب الى غير القادرين ونظير انحلال الانشاء، كذلك انحلال الاخبار مثل الاغتياب عن أهل الدار بقول كل واحد في الدار كذا وكذا وكان فيه مائة مؤمن مثلا، كان غيبة من كل واحد منهم، ووجب عليه الاستحلال عن كل واحد منهم، ولو كان بعضهم متجاهراً كان غيبته جائزة، وحرمت بالنسبة الى غير المتجاهر، فينحل الاخبار الى عدد الافراد.

وذكروا في مسألة قذف جماعة بكلمة واحدة، أنهم لو أتوا به الى الحاكم كان عليه حد واحد، ولو أتوا به متفرقين كان لكل حد على حدة، اعتماداً على النصوص، وان كانت متعارضة[1].

ويمكن أن يستدل على الانحلال بصحيحة علي بن مهزيار قال: كتب بندار مولى ادريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فان أنا لم أصمه مايلزمني من الكفارة؟ فكتب اليه وقرأته: لاتتركه الامن علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا أن تكون نويت ذلك، وان كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى[2].

ثم ان الكافر والعاصي لما كانا قادرين على الامتثال فالخطاب متوجه اليهما، وصيغة الامر لم توضع للانبعاث بل هي موضوعة

---

١) لاحظ الجواهر ٤١/ ٤٢١.

٢) وسائل الشيعة ٧/ ٢٧٧ ح ٤.

للبعث الانشائي، لانها تستعمل في الموارد المختلفة بلاعناية ، فيقال «ألا جبلي نعمان بالله خلياً» مخاطباً للجماد بلاعناية وتجريد للمعنى الحقيقي، فصح خطاب الكافر والعاصي لبيان تكليفهما واتمام الحجة عليهما . وتفصيله في محله .

الامر الثاني: قدظهر مماسبق أن القائلين بوجود الامر بالمهم بالترتب على عصيان الاهم أوبدون الترتب عليه، وقعوا في محذور الالتزام بتعدد استحقاق العقاب ، وهو غير معقول . كما أن القائلين بالامتناع وقعوا في محذور آخر ، وهو جواز ترك المهم مع أنه مشتمل على المصلحة الملزمة ، ان كانوا يقولون بتعلق الامر بالاهم فقط وأنه يجوز ترك المهم عند ترك الاهم لعدم تعلق الامر به ، مع أنه اذا كان الفعل مشتملا على المصلحة الملزمة ، فلايجوز على المولى تفويتها ، بل عليه أن يأمر بالاتيان بها. والقول الفصل ماتقدم من تعلق الامر بالمهم أيضاً وعدم تعدد العقاب عند تركهما .

الامر الثالث : لايخفى أنه قد يعلم وجود الملاك في أمرين أو أمور ، كانقاذ الغريقين أو الغرقى وأداء الدين وازالة النجاسة عن المسجد وأمثال ذلك، وكذا قد يعلم أهمية أحد الامرين أو الامور، كانقاذ الغريق وأداء الدين ، فان الاول أهم من الثاني قطعاً وان لم يعلم ذلك ، فيمكن استفادته من نفس دليلي الواجبين، كالموسعين مثل ان كنت مديوناً فأد دينك لزوال شمس يوم الجمعة الى غروبها وأقم الصلاة لزوال شمس يوم الجمعة الى غروبها . فان العرف لا

يـرى بينهما تعارضاً ، ويستفيد منهما وجود الملاك في كل واحد منهما في تمام الوقت، وكالموسع والمضيق مثل أقم الصلاة لزوال شمس يـوم الجمعة الى الغروب وأنقذ الغـريق عند زوال شمس يوم الجمعة ، فان العرف لايرى بينهما تعارضاً ويستفيد منهما وجود الملاك في كل واحد منهما .

. وقد يخفى كونه من المتزاحمين أو المتعارضين ، مثل ان جاءك زيد فاقعد في المسجد يوم الجمعة من زوال الشمس الى الغروب، وان جاءك عمرو فاقعـد في الدار في ذلك اليوم من الزوال الى الغـروب .

فان كان الجمع بين الدليلين برفع اليد عن ظهور كل واحد في التعيين جمعاً عرفياً ـ ومقتضاه التخيير بينهما ـ فيكون الملاك موجوداً فيهما .

وان لم يكن الجمع عرفياً بل كانا من المتعارضين عرفاً تعارضا وتساقطا ولم يكن الملاك في كليهما موجوداً ، وهذا المثال تنظير لما نحن فيه .

الامر الرابع : لايخفى أنـه يمكن اختلاف سنخي المصلحة الموجودة في الفعلين ، بأن تكون المصلحة في أحد الفعلين هو حفظ النفس المحترمة ، وفي الفعل الآخر حفظ المال أو العرض ، ومرادنا من تساوي المصلحتين هو تساويهما من حيث الكمية لا الكيفيـة .

الامر الخامس : الواجبان المتزاحمان قد يكونان منجزين مطلقين ، أو منجزين معلقين ، أو منجزين أحدهما مطلق والاخر معلق ، والترتب يجري في جميع هذه الاقسام .

وقد يكونان مشروطين مثل اذا غرق مؤمن فأنقذه ، واذا جاء من يريد هتك عرضك فادفعه ، وعلم بأنهما يتحققان في زمان واحد فانه يجب عقلا التهيؤ لايجاد الواجب المشروط اذا علم تحقق شرطه وعلم عدم تمكنه من الاتيان به اذا لم يتهيأ له قبله على ماحقق في محله، فيجري فيه الترتب وفي المثال المذكور لابد من ملاحظة الاهم .

وقد يكون أحدهما مطلقاً والاخر مشروطاً ، فمادام لم يحصل الشرط فلاتزاحم وبعده يقع التزاحم ، والترتب يجري فيه .

ولايختص الترتب بالواجبين ، بل يجري في الواجبات كما هو واضح .

الامر السادس : ليس المناط في صحة الترتب عنوان عصيان أمر الاهم أو قصد عصيانه ، بل المناط في صحته هو اثبات قدرة المكلف عند ترك الاهم على فعل المهم ، وهي متحققة عند ترك الاهم نسياناً أو مكرهاً أو عصياناً واقعاً وان لم يكن ملتفتاً الى كونه عصياناً، كما اذا جهل الامر بالاهم جهلا لايعذر فيه بأن كان مقصراً.

ولعل من ذلك صحة صلاة الجاهل المقصر في مسألتي الاخفات والجهر والقصر والتمام، بأن يقال : انه يجب عليه الجهر في صلاة

الصبح ، فان لـم يفعل ولم يكن بعنوان المعصية وان كان معصية واقعاً ، فيجب عليه الاخفات . واختار ذلك كاشف الغطاء «ره» .

قال في الرسائل في توجيه المسألة المذكورة في خاتمة بحث البراءة : الثالث ماذكره كاشف الغطاء «رحمه الله» من أن التكليف بالاتمام مترتب على معصية الشارع بتلك القصر فقد كلفه بالقصر ، والاتمام على تقدير معصيته في التكليف بالقصر. وسلك هذا الطريق في مسألة الضد في تصحيح فعل غير الاهم من الواجبين المضيقين اذا تـرك المكلف الامتثال بالاهم . ويرده انا لا نعقل الترتب في المقامين ، وانما يعقل ذلك فيما اذا حدث التكليف الثاني بعـد تحقق معصية الاول ، كمن عصى بترك الصلاة مع الطهارة المائية فكلف لضيق الوقت بالترابية . انتهى[1].

وقال في الكفاية : وقـد صار بعض الفحول بصدد بيان امكان كون المأتي في غير موضعه مأموراً به بنحو الترتب ، وقد حققنا في مبحث الضد امتناع الامر بالضدين مطلقا ولو بنحو الترتب بما لامزيد عليه فلا نعيد[2].

قلت : ليس الجهر في القراءة واجباً في الصلاة تكليفاً ، بل هو شرط للقراءة ، ولذا لو تركه عمداً بطلت الصلاة ، فلابد أن يكون أمر وحداني تعلق بالمركب من القراءة الجهرية، واذا عصى يتعلق

---

١) الرسائل للشيخ الانصاري ٣٠٩ ط رحمت الله .

٢) كفاية الاصول ٢/٢٦٢ طبع المشكيني .

أمر وحداني بالمركب من القراءة الأخفاتية ، وكذلك في مسألة الاتمام في موضع القصر .

وأما ما ذكره الشيخ الانصاري «ره» من عدم تعقل الترتب ، فلعله يريد أنه لايعقل توجه تكليفين الى من لايقدر على امتثالهما ، سواء كان المطلوب الجمع بينهما أو عدم الجمع ، بعد أن كان التكليفان يقتضي كل واحد منهما العقاب عند تركه حتى يعاقب بعقابين عند تركهما ، وقد تقدم أنه هو الصحيح .

وفي تعليقة المحقق الاشتياني «رحمه الله» نسب صحة الترتب الى المحقق الثاني «رحمه الله» والى صاحب هداية المسترشدين «رحمه الله» وحكى عبارتهما ، لكنه تبع الشيخ الانصاري «رحمه الله» في المنع قائلا أولا : ان العزم على المعصية لايوجب سقوط الامر، ضرورة بقاء الامرمع العزم على معصيته وعدم ارتفاعه بسببه ، فيكون الامران متوجهين الى المكلف بالنسبة الى الفعلين في زمان واحد وان هو الا التكليف بالمحال . و ثانياً : على فرض كفاية الترتب القصدي لايمكن اجراؤه في المقام وأشباهه ، ضرورة عدم امكان أخذ العزم على معصية الخطاب بالقصر في الخطاب بالتمام في حق الجاهل بوجوب القصر في السفر ، فانه يوجب رفع موضوع الخطاب وهو الجاهل . انتهى ملخصاً[1].

وقدظهرجوابه من أن المناط هو القدرة على فعل المهم المتحقق

---

١) التعليقة على الرسائل للاشتياني ٢١٣ .

بترك الاهم خارجاً ، وليست القدرة منوطة بالعـزم على العصيان ، وكـذا ليست منوطة بعنوان العصيان ليلـزم احرازه ، بل العصيان خارجاً موجب لتحقق القدرة على فعل المهم ، والعلم بترك الاهم في المستقبل طريق الى تركه الخارجي الموجب لتحقق القدرة .

الامر السابع: اذا تحقق عصيان الاهم واستمر فزاحمه المهم في بعض الزمان ، كان من باب الترتب على النحو المتقدم . مثلا: لو تمكن العبد من تحصيل عشرين ديناراً بالخياطة من طلوع الشمس الى الغروب ، وتمكن من تحصيل عشرة دنانير بالبناية من الزوال الى الغروب ، فالمولى يوجب عليه الخياطة وان لم يفعل فيوجب عليه البناية ويعاقبه بمقدار ترك عشرة دنانير ، واذا تركهما يعاقب بمقدار تحصيل عشرين ديناراً، ولا يجوز عقلا عقابه بمقدار تحصيل ثلاثين ديناراً .

الامر الثامن: ليس من الترتب تحقق موضوع حكم آخر بعد تحقق العصيان خارجاً . مثلا: اذا كان الماء المباح منحصراً في اناء مغصوب يجب التيمم ، لكن اذا عصى وأفرغه في اناء مباح وجب عليه الوضوء ، لان الترتب عبارة عن القدرة على فعل المهم بترك الاهـم ، وفي هذا المثال يحقق موضوع وجوب الوضوء ـ وهو وجدان الماء ـ من دون فرق بين حصوله بعصيانه أو بغير العصيان. فتـدبـر .

الامر التاسع: يمكن أن يستدل على وقوع الترتب ، بأن من

يموت وعليه حقوق الناس وحقوق الله سبحانه الواجبات فوراً من الديون والكفارات ونحوها ليس بقليل، ولم يعهد من العلماء الافتاء بقضاء صلاته لمزاحمة فعلها لوجوب أداء الدين المضيق، بل يمكن دعوى السيرة الى زمان المعصومين عليهم السلام . فتأمل .

وفي صحيح عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته ، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ، ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له . قال : جائز يخرج ذلك من جميع المال ، انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ، ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى من الزكاة[1].

وصحيح زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل لم يزك ماله فأخرج زكاته عند موته فأداها كان ذلك يجزي عنه . الحديث[2] .

الى غير ذلك من الروايات ما يشعر بذلك .

هذا بعض ما يتعلق بمسألة الترتب وفروعها وكتبه مؤلفه الاقل محمد الرجائي .

---

١) وسائل الشيعة ٦/١٧٦ ب ٢١ ح ١ .

٢) وسائل الشيعة ٦/ب ٢٢ ح ٢ .